

قوله بساوي المستقيم والاصح
حد ثلثون في كل قسم
والغالب الضعف على الغريب
في متنه وسننه والثاني قد
ويطلق المشهور الذي شتهر
وما رواه عدد جزم تجب
فالواثر وفوم حدودا
والقول ما تفرع عن عشرة
وبعضهم قد ادعى فيه العدم
بل الصواب انه كثيره
ولا بنجان العزيز ما وجد
والعلاي جاني الما شور
حسب وسبعون روادا من كذا
لها حدث الرفع لليدين
الاختبار والمتابعات والشواهد

هنا اكثر ولكن ما وضع
لما الصحة وضعف بشي
وقسم الفرد الي غير
ولا تفرغ متن لا يتبدل
في الثاني من غير شرط
احالة اجتماعهم على الكذب
لعشره وهولدي اجود
حكلي واربعين او سبعين
وبعضهم عزته وهو وهم
وفيه لي مولف نصير
بحسب السابق لكن لم تجد
ذو وصلي العزيز والمشهور
ومنهم العشره ثم انتسبا
المحوض والمسبح علي الخمين
الاختبار

الاعتبار سند ما يرويه
فان يشاركه الذي به اعتبار
وان يكن متن بمعناه ورد
وانما يدعي الذي بالمعنى

زيادات الثقات

وفي زيادات القاد الحلقم
ثالثا لقب لا من خزل
بعضا او النسيان يدعيه
وقبل ان اكثر حذفه ترد
ان كان من حذفه لا يغفل
وقبل لا اذ لا يفيد حكما
وابن الصلاح قال له لم يعد
او لا تجد تلك باجماع وضح

المعل

وعلة الحديث اسباب حفت
يقدم في صحته حين وقت